

# عقود الاختيارات (Option Contracts)

## في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

الأستاذ الباحث حسام الدين خليل فرج محمد\*

جامعة قطر

### ملخص البحث

عني هذا البحث بدراسة صورة شائعة من العقود في البورصات العالمية، وهي عقود الاختيارات، بغية التوصل إلى الحكم الشرعي الملائم لها والذي يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، حيث إن دراسة مثل هذه النوازل المعاصرة مما يحصل به تجديد الدين وجعله مواكباً لمستجدات الحياة. بدأ البحث ببيان تاريخ نشأة هذه العقود، ثم انتقل إلى التعريف بها وبيان تكييفها الفقهي، وانتهى إلى أن بيع الاختيار هو عقد وليس مواعدة، وأن محل العقد فيه هو حق مجرد هو حق البيع أو الشراء وليس الالتزام بذلك، إنما الالتزام هو أثر من آثار هذا العقد، كما توصل إلى أن عقود الاختيارات بكل أنواعها محمرة لاشتمالها على الغرر والميسر.

\*باحث أول بمركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجدد، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة - قطر، وخبير الفتوى سابقاً في موقع إسلام، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البريد الإلكتروني: hamohammed@qfis.cdu

## مقدمة

يعدّ بيع الاختيارات في الأسهم والسنادات والمعادن ونحوها، أحد صور المعاملات المالية المعاصرة المنتشرة في البورصات العالمية، والتي اختلفت فيها الآراء الفقهية، وهناك حاجة ماسة لدراسته وتقرير الموقف الفقهي منه الذي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.

وبيع الاختيارات يعني: بيع حق، ينحول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة<sup>(١)</sup> بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام باعث الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - وذلك في مقابل مبلغ مالي<sup>(٢)</sup>.

### تاريخ عقود الاختيارات:

عقود الاختيارات وإن كان لها جذور تاريخية، حيث يرى بعض الباحثين أن البداية الأولى لعقود الخيارات أو الاختيارات<sup>(٣)</sup> ترجع إلى دولة الإغريق القديمة (٥٥٠ قبل الميلاد) حيث تنبأ الفيلسوف الفلكي (طاليس) بأن بلاده سوف تشهد

(١) بالنسبة للمرة التي يتم تحديدها في العقد، فإن الخيارات في أوروبا تختلف عنها في أمريكا في نقطة واحدة، وهي أن المشتري له الحق في أمريكا أن يمارس حقه خلال مدة الخيار قبل الساعة الثامنة مساء من آخر يوم فيه، بينما لا يجوز له أن يمارس حق خياره في الأسواق المالية الأوروبية إلا في آخر المدة المحددة أي في الساعات الأخيرة من تلك الفترة؛ وانظر: علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٢١١.

(٢) سيأتي قريباً إيراد عدد من تعريفات المعاصرین لهذا العقد.

(٣) الاختيارات أو الخيارات لفظان يدلان على شيء واحد، إلا أنني اخترت هنا استعمال الكلمة الاختيارات بدلاً من الخيارات، لأن الخيار لفظ مستعمل في الفقه، وله معنى مختلف عن معنى الاختيار المعاصر، فحتى لا يقع ليس بين الألفاظ فقدرائيت أن تسمية هذه العقود بالاختيارات أولى.

ندرة في ثمار الزيتون، فقام بشراء عقود تعطيه الحق في شراء ثمار الزيتون في تاريخ معين بسعر محدد مسبقاً<sup>(١)</sup>.

إلا إن الظهور الحقيقي لها، كان في أمريكا في أواخر القرن الثامن عشر، ثم تطورت حتى شهد عام ١٩٧٣ تغيراً جذرياً في عالم الاختيارات، حيث قامت بورصة شيكاغو بتأسيس بورصة للتعامل في اختيارات الأسهم فقط وقد رمز لها بـ (CBOE)<sup>(٢)</sup>، وصممت فيها عقود الاختيار بشكل نمطي<sup>(٣)</sup> يمكن من تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية، ثم انتشر التعامل بهذه العقود النمطية في الأسواق الأخرى في داخل الولايات المتحدة، حيث وصلت عقود الاختيار إلى أكثر من مليون عقد يومياً، ومع ذلك فلم يتم التعامل بهذه العقود بشكلها النمطي في الدول الأخرى إلا في عقد الثمانينات، حيث تم التعامل بالاختيارات المنمطة في سوق لندن للأوراق المالية، ثم زاد عدد الأسواق العالمية التي تتعامل بهذه العقود حتى وصلت إلى أكثر من أربعين سوقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) خالد بن عبد الرحمن المها، المشتققات المالية: دراسة فقهية، (مصر: كرسى سابق لدراسة الأسواق المالية، د. ط، ٢٠١٣)، ص ٢٥.

(٢) اختصار لـ (Chicago Board Option Exchange)، وانظر: شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقديّة، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ط٢، د. ت)، ص ٢٢٣.

(٣) الشكل النمطي للاختيارات هو: جعل صيغة الخيار على الأسهم عقداً يتضمن دائمًا (١٠٠) سهم لشركة معينة، ينتهي في أول يناير أو إبريل أو يوليو أو أكتوبر، وتحدد كل صفاته ماعداً (السعر الذي تحدده قوى الطلب والعرض)، وتتصدر دائمًا برقم ينتهي دائمًا برقم: صفر أو بالرقم خمسة تسهيلًا للتعامل؛ وانظر: البرواري؛ والمراجع السابق، ص ٢٤.

(٤) سمير عبد الحميد رضوان، المشتققات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ط، ٤، ٢٠٠٤م)، ص ١٤٧-١٤٥؛ وانظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق

## مجال عقود الاختيارات:

كانت عقود الاختيارات في بادئ الأمر في السلع، وخاصة في المحاصيل الزراعية، ثم تطورت وأصبحت تشمل الأوراق المالية<sup>(١)</sup> (الأسهم والسنادات)، كما تشمل العملات، والمؤشرات<sup>(٢)</sup>، والمعادن. الخ، بل يمكن القول عملياً بأن استخدام الاختيارات بمختلف أشكالها يكاد يغطي حالياً جميع مجالات النشاط المالي.

وسوف يتم تناول الأحكام المتعلقة ببيع الاختيارات في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بعقد بيع الاختيارات**
- **المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الاختيارات**
- **المبحث الثالث: الحكم الفقهي لبيع الاختيارات**

المالية، المنعقدة بدولة البحرين الوثيقة، رقم ٤؛ وانظر: مجلة جمع الفقه، العدد ٧؛ وانظر:

البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ٢٤ .

(١) البرواري، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق.

(٢) المؤشر: هو رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة. فمؤشر (داوجونز) لأسعار الأسهم هو: مثلاً الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهماً من أسهم أفضل الشركات الأمريكية. ويتغير المؤشر آلياً في كل لحظة مع تغير أسعار الأسهم في السوق صعوداً وهبوطاً وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة ففي اليابان هناك مؤشر NIKKEI ، ومؤشر ( TSE ) وفي بريطانيا هناك مؤشر ( FTA )، وغيره وفي ألمانيا مؤشر DAX ) وغيره كما أنه توجد مؤشرات للسلع والعملات.

ويتم التعاقد على عقود معينة من المؤشر بيعاً وشراء (كل عقد يساوي مثلاً ١٠٠٠ وحدة من المؤشر ) وكأنه سلعة من السلع، فلو ارتفع المؤشر يحقق المشتري ربحاً ولو انخفض يحقق خسارة. وعكس ذلك بالنسبة لمن يبيع المؤشر. ولا يعني شراء المؤشر أو بيعه شراء أو بيع الأسهم المعتبرة في حسابه؛ وانظر: محمد علي القرى، الأسهم، الاختيارات، المستحبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧ .

## المبحث الأول:

### التعريف بعقد بيع الاختيارات

#### الاختيارات لغة:

الاختيارات في اللغة جمع اختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منها اختيار، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه اختر ما شئت، وفوضه بين شيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما<sup>(١)</sup>.

#### الاختيار في الاصطلاح الفقهي:

الاختيار في الاصطلاح الفقهي: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي<sup>(٢)</sup>.

#### الاختيار في الاصطلاح المعاصر:

عرف الدكتور وهبة الزحيلي عقد الاختيار بأنه: "عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه: "اتفاق بين طرفين، يتعهد بموجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي الطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإجبار -

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازبي، مختار الصحاح، مادة (خير)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ٩٩٠هـ / ١٩٩٩م)، ج١، ص٩٩.

(٢) انظر في التعريف الاصطلاحي: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص٢٤٠؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٠، ص٤١.

(٣) مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج١، ص٥٣٣.

لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد<sup>(١)</sup>. وعرفه الدكتور محمد علي القرى بأنه: "عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتّعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. وينتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول".<sup>(٢)</sup>

وعرفه أيضاً الدكتور منير الهندي بأنه: "عقد يعطي حامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون المشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار".<sup>(٣)</sup>

وهذه التعريف تلتقي مع التعريف الاقتصادي العالمي لعقد الاختيارات حيث عرفه Hemmings Dan بأنه: "عقد بين طرفين (أ)، (ب)، يمنح بمقتضاه الطرف (أ) الطرف (ب) الحق في بيع أو شراء ممتلكات بسعر ثابت خلال تاريخ محدد بحيث تنتهي بعد هذا التاريخ أي حقوق أو التزامات".<sup>(٤)</sup>

وعرّفت موسوعة Investopedia العالمية: عقود الاختيارات بأنها: مشتقات تعطي الحق وليس الالتزام لشراء أو بيع أصل في المستقبل على الأسعار التي

(١) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ٢١١.

(٣) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ٢٠٠٨، م ٢٠٠٨)، ص ٥٨٩.

(٤) An option is a contract between two parties by which party A grants party B the right to buy from or sell to A, at B's discretion, a given asset at a fixed price until a fixed date after which any rights or obligations expire Hemmings, D. B. (1982). An Introduction to Options. Managerial Finance, 8(2), 15-21.

تم الاتفاق عليها يوم التعاقد<sup>(١)</sup>.

وتتنوع عقود الاختيارات إلى عدة أنواع، من أهمها: اختيار شراء، اختيار بيع،

اختيار مركب<sup>(٢)</sup>.

- (١) “An option is a contract that gives the buyer the right, but not the obligation, to buy or sell an underlying asset at a specific price on or before a certain date Options Basics: What Are Options? <http://www.investopedia.com/university/options/option.asp#ixzz3kND2DN3B>

(٢) تمكن الإشارة إلى أهم أنواع الاختيارات على النحو الآتي:

- اختيار شراء: (Call Option):

يسُمّى هذا الاختيار أيضًا اختيار الطلب أو اختيار الاستدعاء، ويعرف بأنه: عقد يعطي مشتريه حق شراء أسهم أو نحوها بسعر محدد، يُسمّى سعر الممارسة خلال فترة محددة أو عند تاريخ معين، ويلتزم بائعه ببيع ذلك عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضًا.

- اختيار البيع: (Put Option):

ويُسمّى أيضًا اختيار الدفع، ويعرف بأنه: عقد بين طرفين يخول أحدهما حق بيع أسهم أو سلع موصوفة في الذمة أو عمارات أو غيرها للطرف الآخر بسعر معلوم في تاريخ معلوم أو خلال فترة معلومة مقابل عرض معلوم.

وكل من خيار الشراء أو خيار البيع يطلق عليه ( الخيار بسيط ) بخلاف الخيار المركب والذي نشير إليه فيما يأتي:

- اختيار مركب: (Double Option):

وهو اختيار يجمع بين اختيار البيع واختيار الشراء في نفس الوقت، وبمقتضى ذلك يصبح الحق لحامله في أن يكون بائعاً أو أن يكون شارياً حسب مصلحته، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون متأكداً في هذه الحالة من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله سعر الاختيار، ويكون ثمن الاختيار ضعف ثمن الاختيار الواحد، نظراً لانخفاض درجة المخاطرة، ولا يحق لمشتري الاختيار في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الاختيار.

ويهدف المتعاملون بعقود الاختيارات إلى عدة أهداف منها: الاستفادة من توقعاتهم بالنسبة إلى اتجاه الأسعار صعوداً وهبوطاً، ومنها التحوط ونقل المخاطر إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

انظر: سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦ م)، ص ٣٥٠؛ وانظر أيضاً: سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ط، ٤٢٠٠٤ م)، ص ١٥٦؛ عبد القاسم حامي، **الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم**، (الرياض: مطباع الفرزدق التجارية، د. ط. د. ت)، ص ١٠؛ وعلى القره داغي، **الأسواق المالية**، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٧٧، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(١) يمكن تلخيص الهدف والمغزى من عقود الاختيارات في أمرين:  
أ- **المضاربة Speculation**:

ليس المقصود هنا بالمضاربة، تلك المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي هي عبارة عن شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، إنما المضاربة هنا تعني المقامرة أو المجازفة. حيث إن مشتري أو باائع الاختيار في الأغلب لا غرض له في تملك أو بيع الأوراق المالية أو البضائع أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من توقعاته، لما ستكون عليه الأسعار، فإذا صدقت هذه التوقعات حق الربع، وإن لم تتحقق خسر، ولهذا أجمع المختصون في الاقتصاد في الغرب على أنها قمار وعرفها بعض الاقتصاديين بأنها بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، ولعل في المثال الآتي ما يوضح ذلك:

مثال: إذا كان اختيار طلب (شراء) لأسهم شركة معينة يباع في السوق بخمسة دنانير مقابل السهم الواحد، وسعر السهم قدره ٨٠ ديناراً، وتوقع مستثمر أن سعر هذه الأسهم سيكون خلال فترة الاختيار -ولتكن مثلاً ثلاثة أشهر - أكثر من ٨٥ ديناراً (وهي مجموع ما يدفعه ثمناً للاختيار وما يتربّ عليه دفعه ثمناً للسهم لو مارس الاختيار بالشراء)، فإنه سيقبل على شراء اختيار الطلب هذا. فإذا صار سعر السهم فعلاً أكثر من ٨٥ ديناراً، فإن المستثمر سيمارس الاختيار ويشتري الأسهم بسعر ٨٠ ديناراً، فإذا كان سعرها مثلاً في السوق ٩١ ديناراً، فهو يحقق بذلك ربحاً قدره ٦ دنانير في السهم. أما لو لم يصل سعر السهم في السوق إلى ٨٠ ديناراً، فإنه لن يمارس

## وفيما يلي نشير إلى أهم خصائص عقود الاختيارات:

حقة ويكون قد خسر ثمن الاختيار وهو ٥ دنانير. وأما إذا صار السعر الفعلي للسهم ما بين ٨٠ و ٨٥ ديناراً. فإن المستثمر سيهارس حقه بالاختيار لأن ذلك يخنق من خسارته. وبذلك يعلم أن ربح مشتري الاختيار يكون لا حد له مع ارتفاع السعر، أما خسارته فلا تزيد عن خمسة دنانير مهما انخفض السعر.

### بـ التأمين ونقل مخاطر التحوط (Hedging):

من أغراض المتعامل بالاختيار أيضاً تأمين نفسه وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق والتي قد ترتفع كثيراً في المستقبل، مع الاحتفاظ بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء حينئذ وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل.

ومثال ذلك: شخص يرغب في شراء ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، ولتكن القيمة السوقية للسهم في الوقت الحالي هي: خمسون جنيهًا للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء هذه الأسهم في هذا الوقت وإنما يتضرر دخلاً مالياً بعد ثلاثة شهور ولكنه يخشى من ارتفاع أسعار الأسهم في الوقت الذي يملك فيه المال، ولذلك فإنه يلجأ إلى شراء اختيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ثلاثة أشهر لكن بسعر خمسين جنيهًا للسهم أي بقيمة السهم الحالية أو قريباً منها، ويدفع مثلاً لهذا الاختيار: ثلاثة جنيهات عن السهم الواحد.

فإذا حل الأجل وحدث ما خشي به أن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من السعر المتفق عليه للسهم وهو سعر التنفيذ، فإنه سوف ينفذ الاختيار ويشتري الأسهم بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق المرتفع.

أما لو انخفضت الأسعار أو بقيت كما هي فإنه لن ينفذ الاختيار وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض متحملًا الخسارة المتمثلة في سعر الاختيار الذي دفعه.

انظر في ذلك: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)، م٢٠، العدد الأول، ص٢٩. محمد علي القرى، الأسهم، الاختيارات، المستويات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج١، ص٢١٢-٢١٣؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات، منشورات موقع الشبيلي، ص٢٠، وهو منشور تحت هذا الرابط: <http://www.shubily.com/index.php?news=92> (الرياض: دار الصميدي للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص١٤٧.

## خصائص عقود الاختيارات:

من خلال التعريف السابقة يمكن إبراز الخصائص الآتية لعقد الاختيار<sup>(١)</sup>:

أ- عقد الاختيار يتكون من ثلاثة أطراف:

**الطرف الأول: المشتري، (Option Buyer)**، وهو الطرف الذي يملك بمقتضى العقد الحق في شراء شيء معين أو بيعه خلال مدة الاختيار.

**الطرف الثاني: البائع (Option Seller)** ويسمى (محرر الاختيار) وهو الشخص الذي يلتزم ببيع أو شراء الشيء المنصوص عليه في العقد.

**الطرف الثالث: غرفة المقاصلة أو بيوت السمسرة،** التي تضمن وفاء الطرفين بتعهداتها، وتقوم بدور الوكيل عن البائع والمشتري، حيث تتم فيها عقود الاختيار دون أن تكون هناك حاجة إلى وجود علاقة مباشرة من البائع والمشتري<sup>(٢)</sup> وهذا الضمان الذي تقدمه هذه الغرفة أو بيوت السمسرة لا يصل في معظم الأحوال إلى تسلم السلع وتسليم ثمنها، أو تسلم العملة وتسليم ما يقابلها من العملة الأخرى، بل يقتصر عملهم على المقاصلة، علىمعنى أن مشتري الاختيار أو بائعه يحسب له السمسار ربحه أو خسارته، فيسلمه ربحه أو يحسم خسارته من الرصيد الذي تحت يده، فضمان السمسار في الحقيقة هو ضمان شكلي، وليس ضماناً حسب المفهوم الفقهي الذي هو تابع<sup>(٣)</sup>.

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (الرياض:كتوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج٢، ص١٠٠٦-١٠٠٧؛ وانظر: عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: كتوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠١٨)، ص٣١٩-٣٢٠.

(٢) من مداخلة للدكتور منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧٧، ج١، ص٢١١-٢١٢.

(٣) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧٧، ج١، ص٢٣٦.

- ب- محل العقد في عقد الاختيار ليس شيئاً مادياً كأسهم معينة، أو بضائع مخصوصة وإنما هو حق مجرد وهو مجرد سلطة الاختيار والتي تخول صاحبها بيع أو شراء شيء معين منصوص عليه في العقد.
- ج- للاختيار ثمن محدد، يختلف عن ثمن الأسهم أو السلع التي يمارس فيها، وهذا الثمن يدفعه مشتري الاختيار لحرره مقابل تمعنه بحق الاختيار، والتزام المحرر بالتنفيذ، ولا يسترد هذا الثمن بحال، سواء مارس المشتري حقه في الاختيار أم لا.
- د- فيما يتعلق بتنفيذ الاختيار، فعقد الاختيار عقد ملزم لأحد العاقدين وهو بايع الاختيار وغير ملزم لمشتري الاختيار، فمجرد استعمال هذا الحق إلى إرادة المشتري ومشيئته، فإن شاء استعمله وإن شاء تركه.
- ه- الاختيار عقد قابل للتداول، ولذا <sup>عُدّ</sup> أدلة مالية تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الاختيار.
- و- يتضمن عقد الاختيار عدداً من العناصر، ينص عليها في العقد وهي:
  - الأصل - محل الاختيار - ونوعه، وكميته، سواء أكان سهماً أو سلعة أو عملات أو مؤشرات أو غير ذلك.
  - سعر التنفيذ، ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع الأسهم ويشتريها به، إذا رغب في ذلك.
  - تاريخ التنفيذ: وهو التاريخ الذي يتهمي بانتهائه حق المشتري في الاختيار.
  - ثمن الاختيار ويطلق عليه علاوة الصفقة الشرطية (Options Premium) <sup>(١)</sup>.

(١) البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، ص ٢٢٢.

## المبحث الثاني: التكيف الفقهي لبيع الاختيارات

عقد الاختيار كما يتضح من التعريف السابقة هو عبارة عن عقد بيع، و محل العقد فيه هو الحق المجرد<sup>(١)</sup> في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في تاريخ محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق يباعه أحد الطرفين لآخر نظير مال، إلا أن الفقهاء المعاصرین اختلفوا في تكيف عقد الاختيار، و محل العقد فيه، وفيما يلي عرض آرائهم و مناقشتها عبر المطالب التالية.

### المطلب الأول: هل بيع الاختيار عقد أم مواعدة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون حول طبيعة بيع الاختيار، هل هو بيع حقيقة، أم

(١) قسم الفقهاء الحقوق باعتبار محلها إلى نوعين:

- أ - الحقوق المجردة: وهي الحقوق المحسنة التي هي مجرد سلطة وميزة، خُصّ بها صاحب الحق، ولم تتقرر في محل مملوک له، مثل حق الشفاعة؛ فإنه نوع من الولاية أعطيت للشفاعي في أن يتملك العقار، وليس حقاً في ذات العقار، وكذلك حق المرور في ملك الغير، ونحوه من حقوق الارتفاق، فإنه حق في المرور فقط، وليس حقاً في ذات الطريق، ومن هذه الحقوق ما يكون محله الإنسان، كحق الحضانة وحق ولادة النكاح وحق الولاء وحق الانتساب، ومنها ما قد يكون أمراً اعتبارياً، لا محل له أصلاً، كحق العمل في الوظيفة الوقفية، وكذلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح. الخ.
- ب - الحقوق غير المجردة: وهي الحقوق غير المحسنة التي تقوم وتتقرر بمحل مملوک لصاحب الحق، ويثبت لصاحبتها سلطة على هذا المحل، تمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية عليه، ومن أمثلتها: حق ملك العين وملك المنفعة.

انظر للتوسيع: علي الخفيف، *أحكام المعاملات الشرعية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٦٣ هـ / ١٩٤٤ م)، ص ٣٢؛ وعلي الخفيف، *الملكية في الشريعة*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، ص ٩.

مواعدة، وفيها يأتي عرض آرائهم في ذلك على النحو الآتي:  
ذهب كل من الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد مختار  
السلامي والشيخ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، إلى أن بيع الاختيار عقد من عقود  
المعاوضات.

يقول الدكتور الضرير: "وتكيفه - أي عقد الاختيار - أنه عقد معاوضة  
يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ السلامي: "وأما الاختيارات فهي عقد معاوضة .. والمعاقدان  
بائع الاختيار ومشتريه كانوا ذاتين أو شخصين معنويتين أو مركباً منها"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الوهاب: "واضح من صريح العبارة أنه -أي عقد  
الاختيار- عقد بيع، يؤكّد هذا المفهوم ما جاء في إيضاح التعريف بأن: (الاختيار عقد  
تم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة  
موصوفة بدقة، بثمن محدد)"<sup>(٣)</sup>.

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن عقد  
الاختيار ليس عقدا، إنما هو مجرد مواعدة على البيع والشراء .

وفي هذا يقول الدكتور وهبة: "بالتأمل في طبيعة "الاختيار" لا نجده منضماً  
تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة، فهو في تصور القائمين به بيع أو  
مبادلة، ولا يعد بيعاً بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) إبراهيم عبد الوهاب سليمان، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٩٣.

يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) لتبادل حقوق مجردة<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: "نظراً لأن عقد الاختيار ليس عقداً بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العرض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف"<sup>(٢)</sup>. ويقول الدكتور عبد الستار: "إن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على (اختيار) لقاء (ثمن الاختيار) لا يعتبر عقداً، لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعاً، وهو أيضاً يقصد منه التعاقد اللاحق في المستقبل. فهو إذن من قبيل (المواعدة) لا العقد"<sup>(٣)</sup>. والراجح أن عقد الاختيار عقد من عقود المعاوضات وليس مواعدة، أما هذا التكيف الذي ذهب إليه كل من فضيلة الدكتور الزحيلي، وفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة ففيه نظر، يمكن توضيحه من ثلاثة وجوه:  
الأول: أن القول بأنه مواعدة خلاف الواقع لأن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال وليس التواعد على بيعه، وإنما الذي يجري التواعد على بيعه هو الأسهم أو السلع.

الثاني: أن اعتبار إعطاء الاختيار في الشراء أو البيع عمل من أعمال البر والمعروف، وما يبذل في مقابله مجرد تبرع، أمر ترفضه حقيقة هذا العقد، لأن ذلك الحق لم يبذل محراً الاختيار إلا في مقابل الحصول على عرض، فأين التبرع في ذلك؟<sup>(٤)</sup>.

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧٧، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقتررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧٧، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٩.

**الثالث: أن الموعدة إذا كانت لازمة لكلا الطرفين<sup>(١)</sup> فهي في معنى العقد**  
حقيقة ومعنى، ولذا رتب الفقهاء على الموعدة ما يترتب على العقد من آثار، قال  
التنوخي: "وأما الموعدة وهي مفاجلة لا تكون إلا من الجانبين، فإنها في العدة لا تجوز  
قاله ابن حبيب، ونحوه قال اللخمي: النكاح والموعدة في العدة منوعان، فظاهره أن  
الموعدة حرام ونبه عليه بعض شيوخنا. وأما العدة (الوعد) بالتحفيف وهي أن  
تكون من جانب واحد حكمها الكراهة باتفاق خوف خلف الوعد"<sup>(٢)</sup>.

وقد استنبطوا من ذلك أن عقد النكاح إذا تم بعد انتهاء العدة لكن سبقته  
الموعدة في العدة فإنه يفسخ في إحدى الروايتين عن مالك، وعللوا ذلك بأن الموعدة  
تشبه العقد، بخلاف الوعد<sup>(٣)</sup> الذي يكون من جانب واحد وليس ملزما لكلا الجانبين.

## **المطلب الثاني: هل محل العقد في عقد الاختيار هو حق الاختيار، أم التزام محرر الاختيار؟**

يرى فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد مختار  
السلامي أن عقد الاختيار وإن كان عقد معاوضة، إلا أن محل العقد فيه هو التزام  
أحد الطرفين بالبيع والشراء، وليس حق الاختيار، والعوض المدفوع إنما هو ثمن هذا  
الالتزام.

(١) والإلزام هنا أن الطرف الأول يكون ملزما بدفع ثمن الاختيار، والطرف الثاني ملزما بتنفيذ متى  
ما رغب الطرف الأول فهو في الحقيقة كعقد التأمين التجاري الذي لم يقل أحد بأنه موعدة.

(٢) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط١٤٢٨، ١٤٠٧هـ-٢٠٠٧م)، ج٢، ص٦٥.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،  
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص٥٢٠.

يقول الدكتور صديق الضرير: "يبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للأخر"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد مختار السلامي "إن الذي دفع ثمن الاختيار، قد أخذ في مقابله التزاماً من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد - فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا أخذ مجتمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بعقود الاختيارات فجاء فيه: "إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن القول بأن المعقود عليه هو الالتزام فيه نظر من وجهين:

**الأول:** أن مشتري الاختيار إنما يملك بالعقد حق البيع أو الشراء، ولا يملك الالتزام نفسه، إذ الالتزام معنى قائم في نفس البائع لا يتصور وقوع الملك عليه من غيره.

**الثاني:** أن التزام بائع الاختيار بالبيع أو الشراء هو حكم من أحكام العقد، لا أنه هو المعقود عليه<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين أن محل العقد في عقود الاختيار هو الحق في الشراء أو البيع، وإلى

(١)

الضرير، الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٥.

(٢)

محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣)

قرار مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية

من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٧، رقم ٦٥.

(٤) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٧، وما بعدها.

هذا ذهب كثير من المعاصرين، وفي هذا يقول فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي: "محل العقد في الاختيارات: هو حق مخض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار".<sup>(١)</sup>

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: "يتضح من البيانات الشارحة ل Maherية الاختيار (فنياً) وكيفية مزاولتها أن محل العقد فيها هو الحق في الشراء أو في البيع، وليس الأسهم نفسها".<sup>(٢)</sup>

وهذا ما يتواافق مع ما قدمته من تعاريف المختصين الغربيين لعقد الاختيار.

### المطلب الثالث: هل حق الاختيار من الحقوق المجردة؟

تقدّم أن المعقود عليه هو حق الاختيار فهو عبارة عن حق مجرد إذ ليس إلا سلطة المطالبة بتنفيذ البيع أو الشراء.

وقد نازع الدكتور الصديق الضرير في اعتبار حق الاختيار من الحقوق المجردة حيث يقول:

"والذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبها بوجه شرعي صحيح. ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد، وإنما يريده أحد العاقدين أن ينشئه للآخر".<sup>(٣)</sup>

وتمكن الإجابة عما ذكره الدكتور الضرير: بأنه ليس شمة دليل يمنع من إنشاء

(١) علي محيي الدين القره داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) عبد الستار أبو غدة، **الاختيارات في الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ٢، ص ١٧١٢.

(٣) الضرير، **الاختيارات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٥.

الحقوق المجردة بالتعاقد عليها، بل الدليل الشرعي يقتضي عكس ذلك وهو عموم قوله - ﷺ - "المسلمون عند شروطهم" <sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أن النبي - ﷺ - جعل لكل واحد من العاقدين اشتراط ما يناسبه من الشروط، وهذا الاشتراط في جوهره ما هو إلا إنشاء حق لأحد المتعاقدين على الآخر يلزم الوفاء به، والله أعلم.

### المبحث الثالث:

## الحكم الفقهي لبيع حق الاختيارات

اختلف العلماء المعاصرون حول حكم بيع حق الاختيارات، فمنهم من ذهب إلى تحريمها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جوازها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى التفصيل فأجاز ما توفرت فيه شروط معينة ومنع الباقى، وفيما يأتي عرض هذه الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها:

### القول الأول: عدم جواز بيع حق الاختيارات بأنواعها المختلفة

ويتمثل هذا الاتجاه عدد من العلماء المعاصرين منهم كل من: فضيلة الدكتور علي القره داغي <sup>(٢)</sup>، وفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي <sup>(٣)</sup> وفضيلة الدكتور سمير عبد

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة المزم، في ترجمة باب: أجر السمسار، ورواه موصولاً كل من الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح، رقم ١٣٥٢، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، ج ١، ص ٩٩٢، رقم ٢٩١٥؛ وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم ٣٥٩٤.

(٢) علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٥٨؛ وما بعدها.

الحميد رضوان<sup>(١)</sup>، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٥/١) بشأن الأسواق المالية، حيث ذهب إلى حرمة التعامل بالاختيارات وجاء فيه: "إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة: واستدل أصحاب هذا القول بما يلي.

## الدليل الأول من أدلة المانعين:

أن عقد الاختيار ينطوي على غرر فاحش:

يرى أصحاب هذا القول أن عقد الاختيار ينطوي على غرر كثير، وذلك أن الغرر هو: "ما كان مجهول العاقبة"<sup>(٣)</sup> وهذا المعنى موجود في عقود الاختيار بمختلف أنواعها، فمشتري الاختيار لا يقدم على هذا العقد إلا وهو يتوقع أن تتغير الأسعار لصالحه، وتغير الأسعار أمر مجهول بالنسبة له، قد يحصل فيمارس حق الاختيار، وقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه -حق الاختيار- والمعقود عليه إذا خلا من الفائدة

(١) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ص ٥٣١.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦٥، ج ١، ص ٧.

(٤) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٢٩، ص ٢٢.

كان كالمعدوم، وبهذا يكون المعقود عليه متربداً بين الحصول والعدم وهذا معنى الغرر.  
وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الاختيار، وذلك أنه يقدم على إبرام عقد الاختيار  
سواء أكان اختيار بيع أو شراء - أملاً في أن تكون الأسعار خلال فترة الاختيار في  
غير صالح المشتري، بحيث لا يمارس المشتري حقه في الشراء أو البيع ليربح حينئذ  
ثمن الاختيار، وكما هو معلوم فإن إقدام المشتري على ممارسة حقه في البيع أو الشراء -  
أمر مجھول للمحرر مبني على أمر مجھول وهو تغير الأسعار، فإذا أقدم المشتري على  
مارسة حقه في الاختيار لم يحصل له مقصوده من العقد، وإذا لم يقدم على ممارسة حقه  
حصل له مقصوده وكل هذا غرر بالنسبة له<sup>(١)</sup>.

المناقشة: ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن جميع عقود الاختيارات  
تضمن الغرر، فالغرر في الاختيار المركب ظاهر ومتفاحش، أما في الاختيارات  
البسيطة، كاختيار البيع المفرد، أو اختيار الشراء المفرد فإن الغرر غير موجود، إذا نفذ  
المشتري حقه في الاختيار، لأن العاقدين يجريان العقد بسعر محدد وثبت وملعون،  
والسلعة مقدور على تسليمها، وكونها يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في  
السوق لا يجعل هذا العقد غرراً، لأن البيع هو بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق،  
ومجرد كون بائع الاختيار قد يخسر ما بين سعر التنفيذ والسوق إذا جاءت الأسعار  
في غير صالحه لا يجعل هذا العقد غرراً أو ميسراً، لأن البيع وقع بالسعر الأول لا  
بالسعر الجاري، أما إذا لم ينفذ المشتري حقه في الاختيار، فإن الغرر محصور بمقدار ما  
دفعه قيمة للاختيار، وهو يسير ومحظوظ لا سيما عند من يجوز بيع العربون.

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٥٢-١٠٥٤.

## الجواب عن هذه الماقشة:

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأن ما ذكر لا ينفي الغرر عن نفس الاختيار الذي هو محل العقد وموضوع البحث، واعتبار الغرر في حالة عدم تنفيذ الصفقة يسيراً، مجرد ادعاء وغير مقبول، فإنه قد يبلغ آلاف الدولارات في الصفقة الواحدة، وأما تحرير ذلك على العربون فستأتي مناقشته قريباً.

## الدليل الثاني من أدلة المانعين:

أن عقد الاختيار ينطوي على مقامرة، وهذا على القول بأن القمار يختلف عن الغرر<sup>(١)</sup>.

ووجه ما فيه من مقامرة أنه بحسب طبيعته يؤدي إلى ربح أحد الطرفين على حساب الآخر، فيكون أحد الطرفين قد انتفع بهما الآخر دون أن يحصل الآخر على شيء مقابل ذلك، وهذا هو معنى القمار.

---

(١) يذكر كثير من أهل العلم الغرر والقمار على أنها شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر، مما يدل على أنها متقاربان، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معناهما، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يطلق عليه أنه قمار؛ فكلمة القمار أخص من كلمة الغرر، فكل قمار غرر، وليس كل غرر قماراً، وبين الغرر والقمار عموم وخصوص مطلق، يقول الدكتور الضرير: "كلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبائع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به إلا ما تحقق في ميزات القمار" انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (ال القاهرة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ص٦١، مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في أسواق المال المعاصرة، ج٢، ص١٠٦٠ - ١٠٦٣.

يقول الشيخ محمد مختار السلامي: "أقرب تصوير للتعامل في الاختيارات هو أنه توسيع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد"<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب اتحاد المصارف العربية إلى التأكيد على أن عمليات الاختيار التي تتم على المكتشف -ونادراً ما تتم على خلاف ذلك- هي قمار حقيقي له أصوله وفنونه ولاعبوه<sup>(٢)</sup>.

والمحللون الماليون الغربيون أيضاً يرون الاختيارات عبارة عن عمليات قمار، حتى كتب كراوفورد وسيehler(Crawford & Sihler) عن ( صالات القمار في الاختيارات والمستقبلات الجديدة)<sup>(٣)</sup>، وتعد من صور المقامرة الواضحة بلا لبس عقود اختيار المؤشر: (Index Option).

(١) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) اتحاد المصارف العربية للهندسة المالية، (بيروت: مطبوعات الاتحاد، د. ط. د. ت)، ص ١٣٥.

(٣) نقلًا عن: المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشريعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، د. ط. د. ت)، ص ١٩.

(٤) المؤشر كما تقدم هو: عبارة عن رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في أسهم عدد من الشركات يعتقد بأنها عينة مماثلة للأسهم المتداولة في السوق، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها تعكس الاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق، ومن الواضح أن بيع الاختيارات على هذه المؤشرات عبارة عن مقامرة.

يقول الدكتور: محمد القرى في بيان ذلك: "لا شك أن المؤشر أمر مجرد، مثل درجة الحرارة، لا يمكن لأحد أن يقبضه أو يدفعه، ولذلك فالقصد بهذا -اختيارات المؤشر- هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد وعند نهايةه، ومن الجلي أن هدف المقامرة هو المحرك الأساسي مثل هذه

المناقشة: ونوقش ذلك الدليل من وجهين.

### الوجه الأول:

أن الحكم على عقود الاختيار بأنها قمار مجرد لأن فيها نوع مخاطرة على السعر غير دقيق، إذ إن هذه المخاطرة هي من جنس المخاطرة التي توجد في كافة أنواع التجارة وهذا لا يسلم منه نشاط اقتصادي، ويتأكد ذلك بأن المعاملين في هذه العقود ليسوا أناساً عاديين وإنما هم خبراء بأحوال السوق، فهم "عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من بيع أو تواجهها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية، وذلك ليس هجساً ولا رجحاً بالغيب، وإنما عن دراسة علمية مدرسة، فالنسبة لهم ليس هناك قمار أو غرر".<sup>(١)</sup>

### الجواب عن الوجه الأول من المناقشة:

وأجيب عن هذا الوجه بأن النشاط الاقتصادي وإن كان بطبيعته لا ينفك

---

المعاملات، ولذلك نجد أن توسعًا كبيراً قد حصل في مستقبليات المؤشر، حتى أنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة (Consumer Price Index)، وهو المؤشر الذي تصدره الحكومات لقياس معدل التضخم، رغم أنه لا علاقة له بالأوراق المالية. الواقع أن المضاربين لا يحتاجون إلى أكثر من شيء (أي شيء يتم تحديده بواسطة قوى مستقلة عن أي توجيه أو تأثير من أحدهم)، ليقوموا بالبيع والشراء والمقامرة على تغيره؛ وانظر: محمد القرى بن عيد، بحث الأسواق المالية، مجلة مجتمع الفقه، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧.

(١) انظر: مناقشة الدكتور سامي حسن حمود لعقد الخيار، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١،

عن المخاطر. لكن هناك فرقاً بين أن يكون الخطر تابعاً غير مقصود، كما هو الحال في التجارات، وبين أن يكون هو المقصود بالتبادل، كما هو الحال في الاختيارات. وقد أكَدَ على هذا التفريق ابن القيم رحمه الله بقوله:

### المخاطرة مخاطرتان:

مخاطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله ومثل بيع الملامة والمنابذة، وحَبَلَ الحَبَلَةَ والملاقيح والمصامين، وبيع الشهار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحد هما قد قَمَرَ الآخر، وظلمه، ويظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرُها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع<sup>(١)</sup>. فالنوع الأول من المخاطرة هو عماد النشاط الاقتصادي إذ لا ينفك غالباً عن المخاطرة، لكن هذه المخاطرة تابعة، وليس هي المقصودة أصلًا بالتعامل، ولا يعتمد النجاح في هذا النوع من المعاملات على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

أما النوع الثاني فهو المعاملات التي تجعل الخطر هو المقصود، كما هو الشأن في الاختيارات. ولذا فهي لا تسمح بانتفاع الطرفين، بل ما يكسبه أحد الطرفين هو ما ينسره الآخر.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج٥، ص٧٢٣.

فالنوع الأول مشروع لأنّه قوام النشاط الاقتصادي، أما الثاني فهو منع لأنّه من الغرر والمiser المحرم شرعاً.

والدراسات المذكورة لأحوال السوق مهمّا بلغت من دقّتها لا تنفي صفة القمار، ومن أوضح الأدلة على ذلك: أن هذه العقود لا يمكن أن تتعقد إلا إذا كانت توقعات أحد طرف العقد مخالفة لتوقعات الطرف الآخر، فإذا كانت توقعات كل طرف مبنية على دراسات دقيقة وصدقت توقعات أحدهما دون الآخر صح كون هذه الدراسات لا تخرج عن كونها احتمالات قد تصدق وقد لا تصدق<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني من المناقشة:

أن القول بأن عقود الاختيار جمعيها يدخلها القمار غير دقيق لأن القمار كما هو معلوم ما يكون فاعله متعددًا بين أن يغمى أو يغرم<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى لا يوجد في عقود الاختيار إلا في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية، التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض أو دفع فروق السعر وهي - الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السوق - وذلك لتردد كل واحد منها بين الغنم والغرم، بحيث يكون ما يربّحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر<sup>(٣)</sup> أما في الحالة التي تنتهي بتسليم السلعة وتسلّم ثمنها فإن عقد الاختيار لا تتحقق فيه صورة القمار.

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة*، ج ٢، ص ١٠٦.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج ٩، ص ٤٦٨.

(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ)، ج ٦، ص ٢٢٧.

## الجواب عن الوجه الثاني من المناقشة:

ويتمكن أن يحاب عن ذلك بأن المحل في عقد الاختيار هو مجرد الاختيار الذي يقوم على المراهنة والمقامرة وليس على السلع، أما إذا وقع على السلع فليس من باب الاختيارات، وإنما هو من باب بيع العربون وبينهما فرق ظاهر كما سيأتي.

على أن الغالب على عقود الاختيار أن تنتهي بالتسوية النقدية، ولذلك أدرجت عقود الاختيار فيما يسمى بالمشتقات المالية، أي أنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها، لكونها لا يراد منها نقل ملكيتها وإنما التسوية على فروق أسعارها.

## الدليل الثالث من أدلة المانعين:

أن عقود الاختيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت السنة بالنهاي عن ذلك، فروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ يَا أَتَيْنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَنْ الْبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعَ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبْيَعُهُ، قَالَ لَا تَعْمَلْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" <sup>(٢)</sup>.

ووجه كون عقد الاختيار من بيع ما ليس عنده: أن محرر اختيار الشراء قد لا

(١) سمير عبد الحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط. ١٩٩٦م)، ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣؛ والترمذى، في سننه، كتاب البيوع، باب ما جار في كراهة بيع ما ليس عنده، رقم ١٢٣٢؛ والنمسائى، في سننه، كتاب البيوع، باب بيع البائع ما ليس عنده، رقم ٤٦١٣؛ وابن ماجة، في سننه، كتاب التجارة، باب النهى عن بيع ما ليس عنده، رقم ٢١٨٧؛ وصححه الألبانى، في إرواء الغليل، رقم ١٢٩٢؛ وفي تخريج المشكاة، رقم ٢٨٦٧.

يكون مالكاً للأسهم محل العقد أصلاً، فهو يتلزم ببيع أسهم أو سلع لم تدخل في ملكه، وهو في هذا على مخاطرة، إذ قد يحصل السلعة وقد لا يحصلها، وإن حصلها فقد يحصلها بسعر أقل مما باع به فيربح وقد لا يحصلها إلا بسعر أعلى فيخسر. ولهذا جعل ابن القيم -رحمه الله- بيع الإنسان ما لا يملك من قسم الميسر والقمار، وفي هذا يقول: "بيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علِمُوا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم".<sup>(١)</sup>

وهذا المعنى موجود في عقود الاختيار، فإن محرر اختيار الشراء، إنما يقدم على إبرام العقد والالتزام ببيع السلعة عندما يطلبها المشتري على أمل أن تنخفض الأسعار فلا يمارس المشتري حقه في الشراء ويربح هو ثمن الاختيار، ولكن أمله هذا قد لا يتحقق فترتفع الأسعار فيقرر مشتري الاختيار الشراء ويطالب بتسليم السلعة، مما يضطره إلى شرائها من السوق، وقد لا يجدها، وقد يجدها بالسعر المرتفع، فيتکبد خسارة محققة أو قعه فيها التزامه ببيع سلعة لا يملكها<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هذا القول ليس على إطلاقه، فقد يكون محرر الاختيار مالكاً للسلعة، وهذا كثير، وليس بنادر، بل إن محرر الاختيار قد يكون هو نفس الشركة المصدرة للأسهم محل العقد.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٧٢٣.

(٢) انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٦.

## الدليل الرابع من أدلة المانعين:

أن حق الاختيار لا يصلح أن يكون مللاً للعقد؛ لأنه ليس شيئاً مادياً، ولا مرتبطاً بشيء مادي فهو ليس بمال متقوم شرعاً<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور وهبة الرحيلي: "المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعدد بيعاً صحيحاً، وأما ما أجازه الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إماماة وخطابة وأذان، فمحله عمل معين لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهنية، كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضاً عقد الاختيار".<sup>(٢)</sup>

### المناقشة:

ونوّقش هذا الدليل: بأنه لا يشترط ل محل العقد في عقد البيع أو غيره من عقود المعاوضات أن يكون شيئاً مادياً محسوساً أو مرتبطاً بشيء مادي حتى يكون قابلاً لحكم العقد وصالحاً لترتيب آثاره عليه، إنما مدار ذلك على كون المعقود عليه له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وهذا هو التعريف

(١) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٧٢.

(٢) وهبة مصطفى الرحيلي، عقود الاختيارات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٥٤.

الذي ارتضاه جمهور أهل العلم للمال، وشرط العينية لمحل العقد هو مذهب الحنفية، ولم يوافقهم عليها جمهور أهل العلم كما هو معلوم، وحق الاختيار على هذا الأساس من حيث هو حق يصلح أن يكون مملاً للعقد، وكونه ليس من جنس الحقوق التي ذكر الفقهاء أنه يجوز المعاوضة عليها، لا يدل على أنه لا يجوز أخذ العوض عليه، فإن القول بجواز أخذ العوض على الحق ليس مبنياً على تلك الحقوق المذكورة بعينها، وإنما مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة، متى ما توفرت فيها الضوابط الشرعية.

### الدليل الخامس من أدلة المانعين:

أن ممارسة الاختيارات في مجال العملات تقتضي الواقع في الربا حيث إن المشتري للعملة بسعر محدد، بواسطة شراء اختيار قد أمضى عقداً على تبادل عملات بقيمة محددة لمدة معينة، وهذا صرف إلى أجل، والصرف إلى أجل حرام<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس من أدلة المانعين:

أن في عقد الاختيار الأوروبي تعمير ذمتين<sup>(٢)</sup> إذا اختار مشتري الاختيار تنفيذ

(١) يقول الدكتور الضرير: تحت عنوان "اختيار شراء العملات وبيعها": (شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف، وهو جائز إذا توافرت شرائطه، ومن شرائط صحته قبض البدين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح، ولهذا قرر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف، لأنه يتنافى مع وجوب قبض البدين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع وكان الخيار بعوض، كما هو شأن في خيار شراء العملات وبيعها؛ وانظر: مجلة المجمع، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٩).

(٢) المقصود بتعمير الذمتين: شغلهما في آن واحد، فتشتغل ذمة المشتري بالثمن وذمة البائع بالثمن، بلا فائدة تحصل لأحد هما، بل يحصل عكس ذلك من الخصومات والتناكر والتجاحد، ولذلك يقول

العقد لما فيه من تأخير الشمن والمشن (الأسمهم ونحوها)، وفي الحديث أنه **—**  
**(نهى عن بيع الكالع بالكالع) رواه الدارقطني وقال: قال اللغويون هو النسيئة**  
بالنسبيّة<sup>(١)</sup>.

### فتاوی مؤيدة لهذا القول:

هذه هي حاصل أدلة المانعين، وقد صدرت عدة فتاوى مؤيدة لهذا الرأي منها، الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دله البركة، حيث جاء فيها ردًا على سؤال: هل تجوز عمليات الاختيار؟

الجواب: "تداول المشاركون الرأي حول بيع الاختيار وشراء حق الاختيار ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع كما أن

---

القرافي في الذخيرة، ج ٥، ص ٢٢٥؛ ومقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة الفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تխابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجّهت المطالبة من الجهاتين وكان ذلك سبباً لكثره الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك؛ وانظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، *الذخيرة*، (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٢٥.

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم ٢٧٠، ورواه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم ١٠٨٤٢؛ وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، رقم ٨٤٦، وضعفه أيضاً الألباني، في إرواء الغليل، رقم ١٣٨٢، وقال الحافظ في تلخيص الحبير": قال أحمد بن حنبل، ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين؟؛ انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير* في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٧١.

تداول حق الاختيار في البيع والشراء غير جائز لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني: جواز عقود الاختيارات

يرى بعض العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup> منهم أستاذنا الدكتور: أحمد يوسف سليمان<sup>(٣)</sup>، وفضيلة الشيخ: عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، جواز عقود الاختيارات القائمة في الأسواق المالية وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

### الدليل الأول من أدلة الجizzين:

القياس: حيث يرى أصحاب هذا القول قياس حق الاختيار على الحقوق التي أجاز فقهاء المالكية الاعتياض عنها، بجامع كونه حقاً متنفعاً به انتفاعاً مباها، وهذه هي عالمة المالية، يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه في توضيح ذلك: "تصر الماجموع على عدم جواز ذلك، باعتبار أنه ليس متمولًا، ولكن إذا توسعنا في تعريف المالية والمنفعة لتشمل ما يتفعّع به الإنسان من حق يمكن أن يؤول إلى المالية بشكل من الأشكال، لأجرينا ذلك مجرّد إسقاط الشفعة بمال عند المالكية، ومسألة التنازل للضررة عن ليتها بمال، ومسألة الكف عن سوم السلعة مقابل مال عند المالكية، ومسألة حق الاصطياد واستخراج الذهب وكلها حقوق آيلة إلى المال. وكذلك اشتراء اختصاص شخص بمعدن ذهب ليرفع يده عنه وإباحة صيد بركة.

(١) الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة، فتوى رقم ٢٦.

(٢) وهب الز حلبي، مجلة المجمع، العدد ٦، ج ٢، ص ١٣٣٠؛ محمد الشريف، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥، ص ٣٨٧.

(٣) رأي التشريع في البورصة، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥، ص ٤٢٥.

وكذلك يجوز إعطاء عوض لمن يكف عن المنافسة في سوم سلعة، فلو قال شخص من يسوم سلعة: كف عن سومها ولنك دينار جاز ولزمه الدينار، وكذلك كف عني ولنك بعضها على وجه الشركة. قاله ابن رشد. وإن كان ابن هلال يستشكله فقد قال العبدوسى: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك<sup>(١)</sup>. فالاختيارات هي نوع من العوض عن التنازل عن حق، قال خليل: وجائز شراء يومها منها". قال الشارح: "كان العوض عن الاستمتناع أو عن إسقاط الحق، قاله ابن عبد السلام"<sup>(٢)</sup>. وهنا أتفق مع الشيخ علي الخفيف عندما يقول إن الحق إذا جاز لصاحبه أن يسقطه شرعاً فيجوز له أن يتعاقد على إسقاطه مقابل مال معلوم "<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

ويناقش هذا الدليل بأن هذا القول قد يكون صحيحاً لو أن عقد الاختيار لا تكتنفه المحظورات السالفة من الغرر والميسر. الخ، ومن شروط جواز الاعتياض عن الحق ألا يؤدي إلى الواقع في محذور شرعى، وإلا لمنع لما يفضى إليه من المحظور.

#### الدليل الثاني من أدلة الم Gizin:

تخریج عقد الاختيار على خيار الشرط: حيث يرى أصحاب هذا القول أن عقد الاختيار نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة، فإن مشتري حق الاختيار

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الخليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ج ٥، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٤١.

(٣) انظر: عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - باريس، جمادى الثانية، رجب ١٤٢٩ هـ، يونيو ٢٠٠٨ م، ص ٦٥.

يدفع مبلغاً من المال مقابل تحويله حق فسخ العقد خلال مدة الاختيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

ونوقيش هذا التخريج بأن عقد الاختيار لا يخول صاحبه حق فسخ العقد على شراء أسهم أو سلع أو نحوها كما هو الحال في الخيار العقدي لأن العقد على هذه الأشياء لم ينعقد أصلاً، إنما يخوله حق إبرام العقد عليها، هذا إلى وجود فروق جوهيرية أخرى، تمنع من تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط، ويمكن تلخيص هذه الفروق فيما يلي:

١ - اختيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، فهو مجرد حق الفسخ بسبب مقتضى إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبته الشع، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه، وليس عقداً مستقلاً.

أما عقد الاختيار فهو عقد مستقل قائم بذاته، حيث تتضمن صيغته انفصال البيع عن الاختيار فيكون للاختيار ثمن وللسنة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل، يشتري فيه المستثمر حقاً يخوله البيع، أو الشراء.

٢ - الاختيار في الشريعة الإسلامية إنما شرع لكي يكون وسيلة إلى الرضا ودفع الغبن، بينما بيع الاختيارات يقوم على المراهنة على اتجاه السعر.  
ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعي، وعقد الاختيار المتداول في

(١) انظر: يوسف بن عبد الله الشيبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات، منشورات موقع الشيبيلي:  
<http://www.shubily.com>

للبنيك الإسلامية، العدد ٥، ج ١، ص ٤٢٥.

أسواق المال فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون<sup>(١)</sup>.

وحتى على فرض التسليم بصحة تحرير عقد الاختيار على خيار الشرط في البيوع فإن خيار الشرط لا يجوز الاعتياض عنه، يقول الدكتور محمد صديق الضرير: "لا أعلم فقيهاً جوازَ أخذ العوض نظير خيار الشرط، فيكون أخذ العوض نظير عقد الاختيار أولى بالمنع"<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث من أدلة المحيزين:

تحريف عقد الاختيار على بيع العربون<sup>(٣)</sup>: حيث يرى أصحاب هذا القول أن الاختيار إذا كان للمشتري فهو بمثابة بيع العربون وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز بيع العربون، فيcas عليه كذلك اختيار الشراء، ووجه الشبه بين اختيار الشراء والعربون من جهتين:

**الأولى:** أن عقد الاختيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد من الأسهم أو غيرها خلال مدة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال

(١) انظر: علي محبي الدين القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٨١، بتصرف يسبر.

(٢) الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) بيع العربون: هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع مالاً، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ، يجعل هبة من المشتري للبائع. فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري: إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، وأما البائع فإن البيع لازم له. وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح، وذهب الحنابلة إلى جوازه؛

وانظر: المغرب، ص ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٥، ص ٣٤٣٥.

فترة محددة<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن البائع في بيع العربون إن أتم المشتري البيع احتسب من الثمن، وإن لم يتم ذهب عليه العربون، فكذلك المشتري في اختيار الشراء، إن مارس حقه في الشراء صار ثمن الاختيار الذي دفعه جزء من الثمن، وإن لم يشتري ذهب عليه قيمة الاختيار التي دفعت مقدماً، كالعربون الذي دفع للبائع.

### المناقشة:

ونوقيش تحرير عقد الاختيار على بيع العربون بأن هذا الشبه المذكور بين العقدين، إنما هو في الحقيقة شبه ظاهري لا تأثير له في ظل الفروق الجوهرية بين بيع العربون وعقد الاختيار، والتي يمكن تلخيصها في أن العربون جزء من الثمن بخلاف ثمن اختيار الشراء فإنه ثمن منفصل عن سعر الأسهم، وهو سعر لاختيار ذاته<sup>(٢)</sup>.

### الجواب عن المناقشة

وأجيب عن ذلك:

أ- بأن مشتري الاختيار إذا مارس حقه في الشراء صار سعر السهم المشتري مركباً من قيمة الاختيار وسعر التنفيذ، فالسعuran وإن كانوا منفصلين صورة، فإنها يجتمعان عند التنفيذ.

(١) الضرير، الاختيارات؛ وانظر: عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٥، العدد ٧، ج ١، ص ٣٣٤؛ وانظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٤١-١٠٤٠.

(٢) محمد علي القرى، الأسواق المالية، (جدة: دار حافظ، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ٨٥.

ب- أن جواز بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الاختيار، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم.

### رد الجواب عن المناقشة:

ويرد هذا الجواب:

أ- بأن هذا التشابه الظاهري بين بيع العربون وعقد الاختيار، إنما يتصور فقط في اختيار الشراء، أما اختيار البيع فلا علاقة له به أصلاً، حيث لا يوجد في بيع العربون ما يسمى بعربون للمشتري حتى يشتري، وهذا يدلل بوضوح على عدم وجود صلة بين عقد الاختيار وبيع العربون.

ب- أن الاختيار في عقد الاختيار يمكن بيعه وتدالوه وليس كذلك العربون، وهذا فرق مؤثر يمنع إلحادهما بالآخر.

ت- أن عقد بيع العربون يرد على السلعة والعربون تابع لذلك، أما في عقد الاختيار فإن البيع يرد على الاختيار نفسه فهو مقصود لا تابع، و- كما سيأتي- فإنه يغترف في التواعي ما لا يغترف في المقاصد.

### القول الثالث: جواز بيع بعض الاختيارات بضوابط معينة لتقليل

#### الغرر ومنع المقامرة

وإلى هذا ذهب الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، حيث يرى قصر التعامل في الاختيارات على الاختيار البسيط دون المركب، لأن النوع المركب- فيما يرى - دون البسيط مشتمل على غرر كثير ومقامرة واضحة، واشترط أيضاً أن يكون محل الاختيار من السلع والأسهم جائزًا شرعاً، فلا يجوز عقد الاختيار على سلع أو

أو سهم محرمة، وأن يكون الاختيار من النوع الأمريكي، الذي تكون فيه مدة الاختيار تالية لشرائه مباشرة ولو امتدت لفترة طويلة لا من الاختيار الأوروبي، الذي يتضمن تأجيل البدلين، و ذلك محرم، لأنه من بيع الكالء بالكالء، وأن تكون الأسهوم أو الأصول محل العقد مملوكة للملزم بالبيع - ( وهو محرر الاختيار في اختيار الشراء، ومشري الاختيار في اختيار البيع ) - من حين الشراء حتى التنفيذ حتى لا يكون البيع من قبيل بيع ما لا يملك.

وهو يستند إلى نفس أدلة المحيزين مع محاولة تلافي ما ووجه إليها من مأخذ باشتراط هذه الضوابط. وقد نوقشت هذه الضوابط بأنها لا تمنع الغرر والقامرة الموجودة في عقود الاختيار، سواء أكان الاختيار بسيطاً أو مركباً، أمريكاً أو أوروباً، وسواء كانت الأصول محل العقد مملوكة للملزم بالبيع أم لا، لأن الغرض من هذه العقود هو المجازفة والمراهنة على اتجاه الأسعار، وهذا لا يخلو منه عقد من هذه العقود. نعم لاشك أن المحرر الذي يمتلك الأسهوم المتعاقد على بيعها أحسن حالاً من لا يملكها، إذ إن تكبده خسائر فعلية يتوقف على القيمة التي كان قد سبق أن اشتري بها السهم فلو اشتراه بقيمة تقل عن القيمة المتفق عليها بالإضافة إلى مقدار المكافأة أو العلاوة، فسيتحقق أرباحاً فعلية وإن كانت أقل من الأرباح التي كان يمكن أن يحققها لو لم يبرم عقد الاختيار<sup>(١)</sup>، لكن ماذا بالنسبة لمشري الاختيار؟ أليس قد دخل في مراهنة بشرائه هذا الاختيار، والتعاقد معه على ذلك هو معاونة له على الإثم

---

(١) عبد الحميد محمود البعل، المشتقات المالية في الرؤية الشرعية والممارسة العملية، الكويت، رمضان

١٤٢٠ هـ - ديسمبر ١٩٩٩ م، وهو بحث منشور تحت هذا الرابط: <http://www.4shared.com/get/oSmt12bS/.html>

والعدوان وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [المائدة: ٢].

### الترجح:

باستعراض أدلة الفريقين فإن الذي يترجح عند الباحث - والعلم عند الله - هو: عدم جواز بيع الاختيارات، بكافة أشكالها وأنواعها، لا لكون جنس الحق لا تجوز المعاوضة عليه كما علل به بعض العلماء، وإنما لما يترتب على هذه المعاوضة من الغرر الكبير والمقامرة الصريحة. بل لعل هذه العقود أشد سوءاً وأعظم ضرراً من بيوع الغرر والقمار، نظراً لتعلقها بسلع وأصول مهمة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي، ويضرر من جراء تقلباتها الكثير من الناس وأغلب صفقاتها هي صفقات صورية وهمية، الغرض منها فقط هو المقامرة على فروق الأسعار<sup>(١)</sup>، مما يؤدي إلى عدم استقرار أسواق هذه السلع ولذا كانت هذه العقود أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة المالية المعاصرة.

وتخريج هذا العقد على خيار الشرط لا يصح لأن محل العقد الذي فيه خيار الشرط هو سلع أما في عقد الاختيار ف محل العقد هو الاختيار نفسه.

وكذلك لا يصح تخريج هذا العقد على بيع العربون، لأن بيع العربون

(١) يؤكد "Madura" وهو أحد المتخصصين في التمويل هذا حيث يقول: "يفضل أكثر المستثمرين الذين يشترون اختيارات البيع أو الشراء بيعها لأجل الربح أكثر من تنفيذها" ونصه الإنجليزي: "Most investors who purchase call and put option sell their options for a profit (or loss) than exercising them"

ينظر: "Madura Introduction to Finance Management" P.526

المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٥٣٥.

مقصوده الانتفاع بالسلعة، وجاء الخيار في المضي في العقد وعدم المضي فيه تبعاً لذلك، أما عقد الاختيار فإن الاختيار مقصود أصالة بالعقد وليس الغرض منه الانتفاع بالسلع أو الأسهم، وإنما المجازفة والمراهنة على السعر. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها<sup>(١)</sup>، فالغرر أو المخاطرة في بيع العربون تابع غير مقصود، على العكس من الغرر والمخاطرة في عقد الاختيار فإنه مقصود غير تابع. وهذا يسمى العربون: الاختيار الحقيقي (Real Option)، تميزاً له عن الاختيارات المالية (Financial Options) التي يراد بها المجازفة. وهذا لم يكن غريباً صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز العربون ومنع الاختيارات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)، ج١، ص٣٦٥؛ وانظر أيضاً: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١١ هـ/١٩٩٠ م)، ج١، ص١٢٠؛ ومحمد بن فرامز بن علي الشهير بملأ أو مثلاً أو المولى خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلاني، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط. د. ت)، ج٢، ص١٩٤، ج١، ص٥٥ - ٥٦.

(٢) سامي السويلم، المشتقات المالية: أدوات للتحوط أم للمجازفة؟، مقال منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://iseqs.com/forum/showthread.php?t=2378>

## الخاتمة

- ١- بيع الاختيارات يعني: بيع حق، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام بائع الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - و ذلك في مقابل مبلغ مالي.
- ٢- الراجح أن عقد الاختيار يعتبر عقداً من عقود المعاوضات، وليس مواعدة، والقول بأنه مواعدة فيه نظر، لأنه خلاف الواقع، إذ إن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال، وليس التواعد على بيعه، أما ما يجري التواعد على بيعه فهو الأسهم والسلع ونحو ذلك.
- ٣- محل العقد في بيع الاختيارات هو حق البيع أو الشراء لا الالتزام بالبيع أو الشراء، إذ إن الالتزام معنى قائم في نفس البائع، لا يتصور ورود الملك عليه.
- ٤- تتضمن جميع عقود الاختيارات بكافة أشكالها وأنواعها معانٍ الغرر والميسر، ولذا فالصحيح أنها كلها منوعة.

